

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في كون أحد الزوجين خنثى .

الثاني : ظاهر قوله وفي كونه خنثى أنه سواء كان مشكلا - وكنا يجوز نكاحه - أو غير مشكل وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال : قاله جماعه .

وقال في الفروع : وخصه في المغني بالمشكل وفي الرعاية عكسه .

قلت : ظاهر كلامه في المغني : يخالف ما قال فإنه قال : وفي البخر وكون أحد الزوجين : وجهان وأطلق الخنثى .

وقال في الرعايتين : ويكون أحدهما خنثى غير مشكل أو مشكل وصح نكاحه في وجه انتهى .

فما نقله المصنف عنهما مخالف لما هو موجود في كتابيهما وا أعلم .

وقال في المحرر و الوجيز و الحاوي الصغير (وكون أحدهما خنثى غير مشكل) فخصوا (

الخنثى) بكونه غير مشكل وخصه في المذهب بكونه مشكلا